

الإسلام وقضايا المرأة

أ.د. محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

أولاً : هل صحيح أن الإسلام يظلم المرأة ويهضم حقوقها ؟

١- عندما جاء الإسلام كانت الأوضاع التي تعيش المرأة في ظلها أوضاعاً سيئة، فلم تكن لها حقوق تحترم أو رأى يسمع. فانتشلها الإسلام من هذه الأوضاع السيئة، وأعلى مكانتها، ورفع عنها الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء، وضمن لها حقوقها المشروعة، وأسقط عنها تهمة إغواء آدم في الجنة بوصفها أصل الشر في العالم. ويبيّن أن الشيطان هو الذي أغوى آدم وحواء معاً كما يقول القرآن الكريم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة : ٣٦].

٢- يقرر الإسلام أن الناس جميعاً رجالاً ونساء قد خلقوا من نفس واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء : ١] فالرجل والمرأة متساويان تماماً في الاعتبار الإنساني، وليس لأى منهما ميزة على الآخر في هذا الصدد. والكرامة التي منحها الله للإنسان في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧] هي كرامة للرجل والمرأة على السواء. وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو عن بني آدم فإنه يقصد الرجل والمرأة معاً.

أما إذا أراد أن يتحدث عن أي منهما وحده فإنه يستخدم مصطلح "الرجال" ومصطلح "النساء".

٣- وصف النبي ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله: (النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف)^(١). والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا المساواة والندية، والرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما. كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧]. والله يستجيب لدعاء المرأة كما يستجيب لدعاء الرجل، ولا يضيع العمل الصالح لأي منهما - كما يقول القرآن الكريم -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥]. والتعبير القرآني بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يدل على أن كلا منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تستقر دون مشاركتها معاً.

٤- هل بعد هذا الموقف المبدئي للإسلام من المرأة من خلال النصوص القاطعة من مصدري الإسلام - القرآن والسنة - يستطيع إنسان منصف أن يتهم الإسلام باضطهاد المرأة وهضم حقوقها. وإن هناك - في حقيقة الأمر - خلطاً ظالماً بين الإسلام كدين له تعاليمه السمحة وبين عادات وتقاليد بالية وسلوك سيئ لبعض المسلمين إزاء المرأة. والحكم الموضوعي على الإسلام ومواقفه ينبغي أن يفرق بين الأمرين. فالوضع المتدنى للمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية يرجع إلى الجهل المنتشر في هذه المجتمعات وليس نتيجة لتعاليم الإسلام.

ثانياً : هل المرأة تابعة للرجل دائماً ؟

١- لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل في الناحية الاقتصادية. فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج ١ ، ص ٦١.

والهبة والاستثمار ... إلخ. دون إذن من الرجل مادامت لها أهلية التصرف. وليس لزوجها ولا لغيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بإذنها.

٢- لا يجوز للرجل - حتى ولو كان - الأب أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه. فالزواج لابد أن يكون بموافقتها وبرضاها. وقد جاءت فتاة إلى النبي ﷺ تشكو من أن أباهاً زوجها من ابن أخ له ليرفع بذلك من مكانته وهي له كارهة. فاستدعي النبي الأب، وجعل للفتاة حرية الاختيار: إما رفض هذا الزواج أو قبوله. فقررت بمحض إرادتها قبول هذا الزواج وقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، لكنني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء^(١). أي ليس للآباء سلطة إكراه بناتهم على الزواج.

٣- المرأة شريكة للرجل في الأسرة وفي تربية الأطفال. ولا يعقل أن تستقيم حياة أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين، وإلا اختلت موازين الأسرة وانعكس أثر ذلك سلباً على الأطفال. وقد حمل النبي ﷺ كلاً من الرجل والمرأة هذه المسؤولية المشتركة عندما قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته)^(٢).

وإسناد المسؤولية هنا للمرأة ينفي تماماً تهمة تبعية المرأة الدائمة للرجل، فليست هناك مسؤولية دون حرية، والحرية لا تتفق مع التبعية.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤- لا يجوز للرجل أن يمنع المرأة من حقوقها المشروعة في الحياة ولا يجوز له أن يمنعها من التردد على المسجد للعبادة. وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك قوله: (لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد)^(١)، وإذا كان بعض المسلمين استناداً إلى تقاليد بالية وأعراف باطلة لا يلتزم بهذه المواقف الإسلامية نحو المرأة فإن ذلك يعد جهلاً بالإسلام وأحكامه أو سوء فهم لتعاليمه الواضحة.

ثالثاً : لماذا تأخذ المرأة نصيباً أقل من الرجل في الميراث ؟

١- لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها في الميراث، فأنصفها الإسلام وجعل لها حقاً مقررًا فيه على الرغم من تذمر الكثيرين من العرب حينذاك ممن كانوا يعتقدون أن الرجال وحدهم هم الأحق بالميراث لأنهم هم الذين يقاتلون الأعداء.

وقد جعل الإسلام في أغلب الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء : ١١]. والنظرة المتعجلة للأمور ربما تعتبر ذلك انقصاصاً من شأن المرأة، وهضمًا لحقها كإنسان له حقوق متساوية مع الرجل. والواقع أن الإسلام أبعد ما يكون عن أن يجعل من ذلك مبرراً للنظر إلى المرأة نظرة متدنية. فسبب هذه التفرقة في الميراث لا صلة له إطلاقاً بمكانة كل من الرجل والمرأة. ولكنه يرجع إلى الالتزامات التي تقع على كاهل كل منهما.

٢- فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأفراد أسرته. وفي الوقت نفسه لا يلزم المرأة بأية التزامات مالية لغيرها. فإذا قمنا بعملية

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٨/١).

حسابية بسيطة سيتضح لنا أن المرأة عندما تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الميراث فإنها تكون في وضع مالي أفضل من وضع الرجل، وذلك لأن ما يأخذه الرجل يجب عليه شرعاً أن ينفق منه على زوجته وأسرته من البنين والبنات، وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخوته إذا لم يكن لهن عائل، ومعنى هذا أن ما يأخذه الرجل من ميراث يكون في تناقص مستمر بسبب هذه الالتزامات الكثيرة، أما المرأة فإنها لا تسأل إلا عن نفسها. وهي حرة في ميراثها حيث تستطيع أن تنمية في استقلال تام عن الرجل، وليس عليها أية التزامات مالية تجاه أفراد الأسرة، وزوجها ملزم بنفقتها حتى وإن كانت ذات ثراء. وهذا يعنى أن ميراثها سيكون في ازدياد مستمر.

ومن ذلك يتضح أنه ليس هناك ظلم للمرأة على الإطلاق، أو انتقاص من شأنها. بل لعل الميزان هنا يميل إلى صالحها.

٣- هناك حالات أخرى قد أشار إليها القرآن الكريم وفصلتها

الشريعة الإسلامية يستوى فيها الذكور مع الإناث في الميراث كما جاء في الآية ١٢ من سورة النساء^(١). وذلك في حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد (ذكر كان أو أنثى) وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم. ففي هذه الحالة يستوى الأخ والأخت في الميراث^(٢). كما أن الزوج إذا ماتت زوجته ولها بنت منه أو من غيره ترث البنت ضعف نصيب الزوج. وهكذا في حالات أخرى، وهذه الأنصبة محددة في القرآن الكريم وتقضي على جميع أشكال المنازعات بين أفراد الأسرة، ودار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط في مصر يحتكمون إلى نظام

(١) قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ... الخ).

(٢) راجع: سيد سابق: فقه السنة ج ٢ ص ٦١٥ وما بعدها - بيروت ١٩٧١ م.

المواريث الإسلامية؛ لماله من أثر كبير في حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث.

رابعاً : لماذا الانتقاص من شأن المرأة في الشهادة ؟

١- الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين بصفة مطلقة، فهناك أمور لا تقبل فيها إلا شهادة النساء ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك في كل الأمور التي تتصل بالمرأة مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعروفة، وليس على أساس من الذكورة والأنوثة.

٢- في أمور البيع والشراء والتعاملات في المجالات الاقتصادية بصفة عامة كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدوداً، وخبراتها فيها قليلة بالإضافة إلى خبرات الرجل المنغمس فيها يومياً بصفة مستمرة؛ ولذلك كان التوجيه القرآني هنا أن شهادة الرجل الواحد تعادل شهادة امرأتين من منطلق أن خبرة الرجل هنا تعادل خبرة امرأتين، فليست القضية عدم ثقة في المرأة أو انتقاص من شأنها، ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية. ويمكن للمرأة أن تكتسب مثل هذه الخبرات. ويمكن للقاضي أن يقبل شهادة المرأة الواحدة طالما اطمأن إلى ذلك. إذ لا يعقل أن يقبل شهادة رجل أمي ذي خبرة محدودة ويرفض شهادة امرأة متعلمة ومتمرسة بالحياة العملية.

٣- هناك جانب آخر يلحظه الإسلام في قضية الشهادة بالنسبة للرجل والمرأة، ويتلخص هذا الجانب في أن المرأة تتعرض للعبادة الشهرية. وهذا أمر قد يؤثر أثناء ذلك على مزاجها وانفعالاتها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على شهادتها إذا تمت الشهادة في أثناء تلك الفترات. وفضلاً عن ذلك فالمرأة عاطفية أكثر من الرجل، فربما تتأثر بحال أي من طرفي

الدعوى، وترق لحاله، فيؤثر ذلك أيضاً على شهادتها دون قصد منها. ولذلك أشار الإسلام في مثل هذه الأحوال-بشهادة امرأتين حتى إذا نسيت إحداهما، أو أخطأت، فيمكن أن تتلافى الأخرى هذا النقص أو الخطأ^(١). ولكن القاضي له هنا أيضاً أن يأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا ما اطمأن إلى شهادتها.

خامساً : ما موقف الإسلام من ولاية المرأة للمناصب العليا ؟

١- الإسلام لا يمنع المرأة من تولي مناصب عليا في الدولة. فلها أن تشغل من المناصب ما يتلاءم مع طبيعتها ومع خبراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. أما الحديث النبوي الذي اعتمد عليه الفقهاء في عدم جواز تولي المرأة وظائف عامة وهو: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢)، فإن له مناسبة خاصة. فعندما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري قال هذا الحديث. وقد استنتج منه الفقهاء أن المرأة لا تلي على الرجال ولاية عامة بمعنى رئاسة الدولة أو الخلافة، ولكن لا يجوز أن يغيب عن ذهننا أن القرآن الكريم قد أثنى على ملكة سبأ في سورة النمل، وامتدح حكمتها في معالجة الأمور. وهذا أمر له دلالة هامة تعبر عن مدى تقدير القرآن الكريم للمرأة وكفاءتها وحسن تصرفها وهي في أعلى منصب في الدولة.

٢- لقد نظر كثيرون من علماء الإسلام في مختلف العصور الإسلامية إلى عمل المرأة نظرة تقدمية. فقد قال الإمام ابن حزم بجواز أن تتولى المرأة الحكم، وهذا هو أيضاً رأي الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب

(١) البقرة : ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري في المغازي والفتن.

الفقهي المشهور. أما الإمام ابن جرير الطبري فقد أجاز أن تتولى المرأة القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه دون استثناء. وقد روى أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد ولى الشفاء بنت عبد الله المخزومية قضاء الحسبة على سوق المدينة، وهي وظيفة دينية مدنية تتطلب الخبرة والصرامة^(١).

٣- وإذا كان الإسلام لا يحرم المرأة من حقها في تولي مناصب عليا في الدولة مادامت أهلاً لذلك فإنه ينبغي ألا يطغى نشاط المرأة خارج البيت على قيامها بمسئوليتها الأساسية نحو أسرتها من أطفال وزوج. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا انهارت كان ذلك إيذاناً بانتهاء المجتمع من أساسه. والمطلوب إذن هو الموازنة بين عمل المرأة خارج البيت ومسئوليتها في البيت من أجل مصلحة المجتمع كله.

سادساً: ما موقف الإسلام من حجاب المرأة وحقها في التعليم والعمل؟

١- الحجاب الذي يفرضه الإسلام على المرأة لا يطلب منها غير الاحتشام في ملابسها ومظهرها حتى لا تتعرض للمضايقات من جانب الرجل، فالحجاب هنا صيانة للمرأة وحماية لها وليس قيداً عليها من شأنه أن يشل حركتها. ولا يعني الحجاب إخفاء الوجه أو إخفاء اليدين في قفاز. فهذا ليس من تعاليم الإسلام، وإنما يرجع إلى عادات وتقاليد بعض المجتمعات ليس الإسلام مسئولاً عنها. والحجاب من الفضائل في الديانة المسيحية. والدليل على ذلك ما ترنديه الراهبات من ملابس تغطي كل جسم المرأة وشعرها، ولا يظهر منها غير الوجه والكفين. والإنجيل يطلب من

(١) راجع: د. يوسف القرضاوي: فتاوي معاصرة - الحلقة الأولى - ص ٦٣ دار آفاق الغد ١٩٧٨م، وراجع أيضاً: محمد الغزالي: مائة سؤال عن الإسلام ج ٢، ص ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦

المرأة أن تغطي شعرها في الصلاة^(١). وعندما يستقبل باب الفاتيكان سيدة سواء كانت زوجة لرئيس دولة غربية أو نجمة مشهورة نجدها تغطي شعرها.

٢- والإسلام لا يمنع المرأة من حقها في التعليم، بل العكس هو الصحيح وهو أنه يجعل طلب العلم فريضة وأمراً واجباً على الرجل والمرأة على السواء. كما جاء ذلك في حديث عن النبي ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^(٢). وتاريخ المسلمين يعرف أسماء الكثيرات من النساء اللاتي نبغن في علوم الدين وفنون الشعر والأدب. وعندما تزوج النبي ﷺ السيدة حفصة - وكانت قد تعلمت مبادئ القراءة والكتابة - استقدم لها الشفاء العدوية لتعليمها تحسين الخط وتزيينه استكمالاً لتعليمها القراءة والكتابة.

وكانت السيدة عائشة زوجة الرسول أفقه في أمور الدين وأعلم من كثير من الصحابة. وقد أوصى الرسول نفسه بالأخذ عنها في أمور الدين.

٣- والإسلام لا يمنع المرأة أيضاً من العمل. فمن حقها أن تعمل طالما كانت في حاجة إلى العمل. ولها أن تختار العمل المُناسب لقدراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. ولا توجد نصوص دينية تمنع المرأة من حقها في التعليم أو العمل. وقد كانت المرأة حتى في عهد الرسول تقوم بالكثير من الأعمال والمهام المختلفة سواء في مساعدة الجيوش أو مداواة الجرحى أو غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة المرحلة آنذاك.

٤- ينبغي التفريق بين تعاليم الإسلام الواضحة في صيانة وحماية المرأة وبعض التقاليد البالية والعادات السيئة التي تعوق تقدم المرأة وتقف

(١) راجع الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس.
(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة.

حائلاً بينها وبين حقها في التعليم والعمل في بعض المجتمعات الإسلامية. فهذه ليست من الإسلام في شيء. إن الإسلام الذي كرم المرأة يهمله أن تنمي المرأة شخصيتها ، فذلك من شأنه أن يجعلها أقدر على تربية أولادها وبناتها، والإسهام بذلك في بناء جيل قوى يعمل على تطوير مجتمعه وتقدمه وازدهاره.

سابعاً : هل الحجاب لا يتناسب مع الحياة العصرية ؟

١- كل أمة من الأمم لها طابعها الخاص، ولها تقاليد المرعية في الأكل والشرب والمسكن إلخ، وكل ذلك يعبر عن ثقافة الأمة وحضارتها وعقائدها. وقد خلق الله الناس مختلفين في كثير من الأمور، وسيظل هذا الاختلاف إلى نهاية الدنيا. وما يصلح لأمة قد لا يصلح لأمة أخرى فالمرأة الهندية مثلاً لها زي خاص بها (الساري) ولا يعيب عليها أحد ذلك حتى في البلاد الغربية رغم أنه زي قد يكون غير عملي، ولكن تلبسه المرأة العادية في الهند كما كانت ترتديه رئيسة الوزراء الهندية آنديرا غاندي. ولم يقل أحد إن هذا الزي يعوق المرأة الهندية عن العمل والإنتاج.

٢- المرأة الأوروبية كانت حتى بدايات القرن العشرين - في الأعم والأغلب- تغطي شعرها وتلبس الملابس الطويلة. ولم يعب عليها أحد ذلك، ولكنها بدأت تطور من زياها إلى أن وصل الأمر الآن إلى الوضع الحالي هناك الذي لم يعد يلتزم بأية قواعد أو معايير، وربما يتغير بعد فترة على ما تقرره بيوت الأزياء هناك.

٣- أما المرأة المسلمة فإن الإسلام لا يطلب منها في ملابسها مواصفات معينة أكثر من الاحتشام في مظهرها حتى لا تكون مثاراً

للإغراء وعرضة للمضايقات من جانب الرجل. وليس صحيحًا أن هذا الذي الإسلامي يعوق المرأة عن العمل والإنتاج. ففي كل مؤسسات الدولة نجد كثيرات من النساء في أعمار مختلفة يلتزمْنَ بالذي الإسلامي ويمارسن أعمالهن بطريقة عادية مثل زميلاتهن من غير المحجبات. فهذه التهمة قائمة على غير أساس معقول. ولم يَقم أحد بإجراء دراسة علمية تثبت هذا الزعم.

إن كل ما في الأمر أن الغربيين يودون أن يروا قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم تحظى بالسيادة في كل مكان. وهذا ضد طبيعة الأشياء. فكل أمة لها شخصيتها المتميزة. ومن حق المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها وسماتها المميزة في الملبس والسلوك كما للمرأة الهندية والأوروبية هذا الحق أيضًا.

٤- هناك نساء مسلمات في عصرنا الحاضر يتقلدن أعلى المناصب ويقمن بعملهن خير قيام رغم ارتدائهن للذي الإسلامي - فالسيدة بنظير بوتو- التي كانت ترأس حكومة دولة من أكبر الدول الإسلامية - ترتدي زيًا قريبًا جدًا من الذي الإسلامي وتؤدي دورها على خير وجه، ولا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها. وكذلك الشأن بالنسبة لرئيسة حكومة بنجلاديش السيدة حسينة التي ترتدي زيًا مشابهًا.

ثامناً : لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات ؟

١- لم يكن الإسلام أول دين يبيح تعدد الزوجات، ولم يبتكر هذا النظام، بل كان أول دين ينظم شئون الزواج ويحدد تعدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية. وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحًا بلا حدود. ليس فقط لدى العرب، بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر. والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج في القضاء على العادات

السيئة السائدة في المجتمع. فمن الصعب القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة. ومن هنا وجدنا هذا التدرج أيضا في قضية تعدد الزوجات.

٢- حدد الإسلام عدد الزوجات الذي كان مطلقا بلا حدود بأربع زوجات، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء : ٣]، ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقا، بل كان مشروطا بشرط أساسي وهو ضرورة العدل بين الزوجات. وهذا يعنى عدم التفريق في المعاملة بينهما في كل الأمور. وقد حذر النبي ﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال: (من كان له امرأتان يميل مع إحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)^(١).

٣- نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التي يصعب تحقيقها، وأن الإنسان مهما حاول فلن يستطيع أن يقيم موازين العدل كاملة بين الزوجات. ويصرح القرآن بذلك في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء : ١٢٩].

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل متعذر بين الزوجات فإن على الرجل في هذه الحالة أن يكتفي بزوجة واحدة. وقد ورد ذلك في صراحة ووضوح في القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء : ٣]، وقد جاء هذا التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

٤- من ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع، ولم يخترع التعدد، فقد كان هذا واقعا قائما أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة في المجتمع. وهذا يوضح لنا أن الأصل في الإسلام هو الزواج بواحدة، وأن التعدد هو الاستثناء، وإن كان الإسلام قد أبقى على هذا

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ج ١، ص ٦٢٢.

الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصة. ومن ذلك على سبيل المثال في أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون من الرجال في ميادين القتال، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل، فتلك حالة استثنائية لجواز التعدد حماية للنساء من الانحراف.

كما أنه قد تمرض المرأة مرضاً مزماً تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية، أو تكون غير قادرة على الإنجاب. فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى في جميع الحقوق. وإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء فإنه بذلك يقضي أيضاً على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار. وهو التعدد الذي لا يعترض عليه العالم الغربي.

تاسعاً : هل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم يُعدُّ نزعاً عنصرية ؟

١- صحيح أن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم. وللوهلة الأولى يعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب، وزال وهمُ انعدام المساواة، فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك. وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

٢- الزواج في الإسلام يقوم على "المودة والرحمة" والسكن النفسي. ويحرص الإسلام على أن تُبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية. والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور

باحترام عقيدتها، ولا يجوز له - من وجهة النظر الإسلامية - أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد. وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها. وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

٣- أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به، بل يعتبره نبياً زائفاً، ويصدق - في العادة - كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها. وهذا أمر لا تجدى فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبدأ. وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية.

٤- وقد كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم زواج المسلم من غير المسلمة التى تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تعد أدياناً بشرية فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة - بعيداً عن المجاملات - يكون مفقوداً وهذا يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، ولا يحقق "المودة والرحمة" المطلوبة في العلاقة الزوجية.